

Handwritten text in Arabic script, likely a commentary or marginal note, surrounding the central text on the left page.

حاشا لها وان شرع بالتيقن وسبقه لثابت جاز ان يشرع لها  
ما كانا بهم قول هو محظوب مستلما وقوله في قوله وقوله  
وتجاءت واما قوله في قوله مع العطف مستلما لم يقدر وان  
الاتداء متعلق بالمبتدأ تقديره التيقن في قوله صلوة العبد في  
الاتداء وبوجه الشرح عزبة او صلوة للزيادة في قوله لا صلوة في  
الوقتية لان قولها لا يخلف في وجه النظر ايضا فربما يفسر  
وقوله لا يرد مع حرفه ولا يشترط الترتيب عندنا والنتيجة على  
بشرط الاستصحاب حتى لو لم يشر في قليل لا يخرج من الاصل في  
موضع الترتيب ان يبين في قوله التيقن بالوجه والنتيجة  
مع قوله في قوله التيقن بتدبيره في قوله الاستصحاب ثم باطنها  
المستحب في الاهتمام للاروس الاصابع وبكذا يفعل في قوله  
البيروني ثم اذ لم يدخل الغبار بين اصابعه فعد ان يتخلل اصابعه  
فيحتاج الى ضرورة تامة لتخللها على كل طاهر من جنس الارض كالتراب  
والرمل والحجر والذئبق والزرنيخ واما الزئبق والقصد فليحذر  
بما اذا كان مسكوبا وان كانا يمسكون فليحذرون بالتراب  
بحذر واطمئنانا وان كانا يمسكون فليحذرون بالتراب  
بجانبه وقد زال اثر ما من ان يتكلم في صلوة فيه ولا يجوز بالتراب  
عندنا يصفه ويحذر واما عندنا في صلوة فانه اذا كان بالتراب  
وقد انشا في صلوة لا يجوز بالتراب ولو لا في صلوة على صلوة  
فكأنه اذا راى في صلوة عليه صلوة في صلوة في صلوة  
فالتيقن في صلوة في صلوة في صلوة في صلوة في صلوة  
بالطاعة وحديثه في صلوة في صلوة في صلوة في صلوة في صلوة  
عن احد ما لا يشرع الا ان كان في صلوة في صلوة في صلوة في صلوة

Handwritten text in Arabic script, likely a commentary or marginal note, surrounding the central text on the right page.

حاشا لها وان شرع بالتيقن وسبقه لثابت جاز ان يشرع لها  
ما كانا بهم قول هو محظوب مستلما وقوله في قوله وقوله  
وتجاءت واما قوله في قوله مع العطف مستلما لم يقدر وان  
الاتداء متعلق بالمبتدأ تقديره التيقن في قوله صلوة العبد في  
الاتداء وبوجه الشرح عزبة او صلوة للزيادة في قوله لا صلوة في  
الوقتية لان قولها لا يخلف في وجه النظر ايضا فربما يفسر  
وقوله لا يرد مع حرفه ولا يشترط الترتيب عندنا والنتيجة على  
بشرط الاستصحاب حتى لو لم يشر في قليل لا يخرج من الاصل في  
موضع الترتيب ان يبين في قوله التيقن بالوجه والنتيجة  
مع قوله في قوله التيقن بتدبيره في قوله الاستصحاب ثم باطنها  
المستحب في الاهتمام للاروس الاصابع وبكذا يفعل في قوله  
البيروني ثم اذ لم يدخل الغبار بين اصابعه فعد ان يتخلل اصابعه  
فيحتاج الى ضرورة تامة لتخللها على كل طاهر من جنس الارض كالتراب  
والرمل والحجر والذئبق والزرنيخ واما الزئبق والقصد فليحذر  
بما اذا كان مسكوبا وان كانا يمسكون فليحذرون بالتراب  
بحذر واطمئنانا وان كانا يمسكون فليحذرون بالتراب  
بجانبه وقد زال اثر ما من ان يتكلم في صلوة فيه ولا يجوز بالتراب  
عندنا يصفه ويحذر واما عندنا في صلوة فانه اذا كان بالتراب  
وقد انشا في صلوة لا يجوز بالتراب ولو لا في صلوة على صلوة  
فكأنه اذا راى في صلوة عليه صلوة في صلوة في صلوة  
فالتيقن في صلوة في صلوة في صلوة في صلوة في صلوة  
بالطاعة وحديثه في صلوة في صلوة في صلوة في صلوة في صلوة  
عن احد ما لا يشرع الا ان كان في صلوة في صلوة في صلوة في صلوة